

## 4779 - أحكام الهدى والفدية في الحج - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

حدثونا عن كل فدية. وعن البديل عنها وعن الهدى والبديل عنه الهدايا في حق الحاج والمعتبرة متنوعة طيب فعلى من تمتع بالحج والعمرة وقرن بالحج والعمرة عليه هدي يسمى هذي تمتع. نعم. وهذا فريضة. وهو شاة من الغنم تجري في الاضحية. سليمة من -

00:00:00

ساعة واحدة رأس واحد من الغنم. نعم. اوسع بدنه في البقرة. في حق من تمتع بعمرة الحج او قرأ بينهما طيب. والبديل عن ذلك

00:00:30 - صام عشرة ايام. من عجز نعم. صام عشرة ايام -

ايام الحج قبل عرفة او في ايام التشريق وسبعين رجع الى هذا هو البديل. نعم. وهكذا من ترك واجبا نعم كثرة الاحرام من الميقات او

ترك الرمي او الجمار. مم. او جمرة من الجمار. جمرة العقبة او احدي جمار الثلاث - 00:00:50

يكون عليه دم ويجزي عنه اذا عجز عنه صيام عشرة ايام. كما في هذه التمتع. نعم وهكذا لو لبس المخيط مم ومحرم او غطى رأسه

او حلق رأسه او تطيب عمدا يكون عليه فدية - 00:01:10

يلا وهي الصيام ثلاثة ايام ستة مساكين او لم يشاء والاطعام ثلاثة اصواعكم التمر او الارز او الحنطة وتفصيل معروفة في محلها. اهل

العلم. نعم - 00:01:30